وسائل الشيعة

[348] أقول: هذا محمول على التقية، على أن مفهوم الصفة ليس بحجة، (33902) 9 - وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة جميعا، عن جميل قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال: في القتل وحده، أقول: تقدم وجهه (1) (33903) 10 - وعنه عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته. (33904) 11 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحماد، عن شعيب (1) عن أبي بمير، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن أبي عمير، عن جماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصبر: وإلا فلا تجوز. أقول: تقدم وجهه (2) (33905) 12 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

______ 9 - التهذيب 6: 250 / 641 والاستبصار 3: 17 /

94 (1) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب 10 - التهذيب 6: 249 / 638 والاستبصار 3: 16 / 47 (1) في الاستبصار: عن سعيد 3: 16 / 47 (1) في الاستبصار: عن سعيد (2) تقدم في ذيل الحديث 6 من هذا الباب 12 - التهذب 6: 249 / 637 والاستبصار 3: 16 / 45